Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأول، وكذلك قوله في الحج[615]: «والمعروف أن الثامن لا يجزي والعاشر يجزي، وعليه فقهاء الأمصار». يريد بهم علماء المذهب فانظره.

[21/ب]

الفصل / الثاني عشر:
في قوله على الأحسن والأولى والأشبه والمختار والصواب والحق والإستحسان

فالأحسن ذكرها في غرة الجنين في قوله: «والغرة عبد أو أمة من الحمر على الأحسن». أي من البيض على الأحسن، والأولى في النظر، وليس مراده على القول الأحسن، بل على ما استحسنه مالك، رحمه الله.

قاله ابن عبد السلام وغيره، ومن ذلك قوله في الصلاة[616]: «وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن». وقوله في التماثيل: «بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن[617]». وقوله: «فإن أذنوا فحسن[618]».

وقوله في الإقامة: «وفي المرأة حسن[619][620]». وقوله في الحد: «إستحسن أن تجعل المرأة في قفة[621]»، وقوله في الحج[622]» واستحسن ألا يركبها إلا إن[623] احتاج»، كلها بمعنى واحد.

[وكذلك الأولى هي بمعنى الأحسن[624]]، وقد ذكرها في مواضع[625]

(615) انظر جامع الأمهات ورقة 53 (أ).
(616) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (ب).
(617) المصدر السابق ورقة 16 (أ).
(618) المصدر السابق ورقة 16 (أ). آخر باب الأوقات.
(619) عبارة الأصل: في المرأة فحسن.
(620) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (أ).
(621) المصدر السابق ورقة 192 (ب) باب الشرب.
(622) المصدر السابق ورقة 59 (ب). 60 (أ).
(623) عبارة (حـ): إلا ان إحتاجها كلها بمعنى الأحسن.
(624) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(625) عبارة (حـ): وقد ذكر الأولى في مواضع.